

التسيير العمومي الجديد لقطاع الأوقاف في الجزائريين التبعية والاستقلالية الإدارية . قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 21-179 .

The new public management of the endowments sector in Algeria: between
dependency and administrative independence

A reading of Executive Decree No. 21-179 -

ط.د أحمد لعطوي¹ ، أ.د عبد الحق ميجي²

¹ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة (الجزائر)، fenchouchhania@gmail.com

² جامعة الحاج لخضر 1 . باتنة (الجزائر)، ayemenmihi66@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2025/09/09 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/10

ملخص: لقد أثبتت الإدارة المكلفة بتسيير القطاع الوقفي الجزائري محدوديتها في الإشراف على إدارة القطاع لأسباب موضوعية خارجة عن نطاقها في غياب تشريعات تُنفذ لمأسسة العمل الوقفي طبقا لتصنيف القانوني الحديث، الأمر الذي دفع السلطات العمومية إلى ضرورة إرساء معالم بناء مؤسسي بديل لإدارة الأملاك الوقفية بالكفاءة المطلوبة التي تفرضها أولويات العمل التنموي المنتج للثروة بالمعايير الدولية في وقت أصبح فيه العمل الوقفي يخضع لإشراف هيئات إدارية مختصة تتمتع بالاستقلالية والشخصية القانونية وعلى درجة عالية من التأهيل المهني، وهذا ما يحاول أن يجسده مشروع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة باعتباره الجهاز الإداري الجديد الذي تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-179 لتسيير قطاع الأوقاف بصيغة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بعدما أعيدت هيكلة القطاع على ضوء الإصلاحات الحكومية الرامية لإخضاع الإدارة في المؤسسات العمومية لمبادئ التسيير العمومي الجديد، ولما كانت فكرة الديوان تجربة حديثة جدا في إدارة الأوقاف الجزائرية لا تزال في طور التكوين فالحكم باستقلاليتها من عدمه يبقى خاضعا لما تكشف عنه معطيات الممارسة العملية مستقبلا.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الزكاة، الديوان، التسيير العمومي، الاستقلالية.

Abstract:

The administration in charge of managing the Algerian endowment sector has proven its limitations in supervising the management of the sector for objective reasons beyond its scope, in the absence of legislation that models the institutionalization of endowment work in accordance with modern legal classification. This has prompted the public authorities to establish the features of an alternative institutional structure to manage endowment properties with the required efficiency imposed by the priorities of wealth-producing development work in accordance with international standards, at a time when endowment work has become subject to the supervision of specialized administrative bodies that enjoy independence and legal personality and a high degree of professional qualification. This is what the National Office of Endowments and Zakat project is trying to embody, as it is the new administrative body that was created by Executive Decree No. 21-179 to manage the endowment sector in the form of a public institution with an industrial and commercial nature, after the sector was restructured in light of government reforms aimed at subjecting management in public institutions to the principles of new public management. Since the idea of the office is a very recent experience in the management of Algerian endowments that is still in the formation phase, the ruling on its independence from its absence remains subject to what practical data will reveal in the future.

Keywords:

Waqf, zakat, diwan, public management, independence.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة

دخل موضوع الاستقلالية المؤسسية على خط الإصلاحات التي شرعت الدولة في تنفيذها منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي، حيث اقترن هذا المفهوم في بداية تطبيقه بالقطاع العام الذي تمثله المؤسسة العمومية الاقتصادية، ثم تطور هذا المفهوم تدريجيا بشكل منهجي ليكتسح المجال القانوني للدولة خاصة مع بداية تعميم نموذج التسيير العمومي الجديد في إدارة الشأن العام، وفي سياق متصل انصبت جهود المهتمين بقطاع الوقف بالتزامن مع تنفيذ الإصلاحات عبر عديد الدراسات الأكاديمية والعلمية التي تم إنجازها في هذا المجال على البحث عن الهيكلة المؤسسية المناسبة لإدارة القطاع اجتماعيا وتنمويا التي من شأنها أن تجسد بعمق استقلالية القطاع عن الإطار الهيكلي التابع للوزارة .

تعد مسألة الاستقلالية الإدارية والمالية من العناصر الجوهرية في إدارة مؤسسات العمل الوقفي على المستوى العالمي وتندرج فكرة استقلالية المؤسسة الوقفية التي نطرحها اليوم ضمن هذا الإطار من الاهتمام الدولي والوطني بالنظر لما تكتسيه هذه الفكرة من أهمية قصوى على تحيين مستقبل العمل الوقفي المنظم بالأطر المؤسسية المبتكرة ونحن بصدد تجديد المعرفة به والعمل على إعادة إحياء هذه السنة في المجتمع الجزائري بعد ما غابت عنه بقصد أو بغير قصد منذ الاستقلال.

في هذا الإطار الإصلاحى الشامل تم استحداث مشروع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة الذي حدد مجال عمله بإدارة الأوقاف العامة ليكون بداية فعلية باتجاه إصلاح القطاع على أسس تنظيمية جديدة تضمن للمؤسسة الوقفية الجزائرية المنتظرة معالم الشخصية الوقفية المتميزة القائمة أصلا على الاستقلالية كما أوجدها الفقه قديما والتقنيات الحديثة في مجال إدارة الوقف والعمل الخيري.

وعلى ضوء ما تقدم تتحدد الاشكالية المحورية التي تتطلع هذه الدراسة إلى الإجابة عنها بالصيغة المعرفية التالية: هل التسيير العمومي الجديد لقطاع الوقف الجزائري ممثلا بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة يعتبر فعلا هيئة إدارية جديدة منفصلة عن الهيكل الإداري للوزارة تتمتع بالاستقلالية الادارية ولو بصفة نسبية؟

للإجابة على هذه الاشكالية المحورية وما يتصل بها من إشكالات فرعية فقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي بغرض استقراء مواد المرسوم التنفيذي رقم 21-179 باعتباره يمثل هوية الديوان والمدخل القانوني لتحديد معالم الشخصية الوقفية التي يرسمها العمل في الديوان مستقبلا، ثم بالاعتماد على التنقيب في معطيات القراءة الأولية لمضمون المرسوم من خلال تحليلها منهجيا على ضوء الحقل المعرفي الذي تنتهي إليه عبر المقارنة الداخلية أحيانا بين مواد المرسوم، أو عن طريق الاستعانة بمحتوى نصوص قانونية أخرى على صلة مباشرة بتكوين الديوان سواء بهدف الوقوف على تحديد الهوية المؤسسية للديوان ومركزه القانوني، أو بهدف الوقوف على مدى استقلالته عن السلطة التنفيذية .

هذا ويستمد الموضوع أهميته أولا من حداثة موضوع الاستقلالية المؤسسية العمومية التي مازالت لم تبلور ضمن النظام القانوني العام بالقدر الكافي حيث يغلب في تطبيقها الشكل دون الجوهر أو المضمون، ثم من حداثة تأسيس الديوان نفسه الذي لايزال في طور التكوين الإداري والمؤسسي .

وتسعي هذه الدراسة نحو تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

. تحديد الطبيعة القانونية للديوان من خلال الوقوف على مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطبع الصناعي والتجاري.

. الوقوف على مدى استقلالية مؤسسة الديوان من خلال استقراء وتحليل المرسوم التنفيذي 21-179.

. رفع جملة من التوصيات إلى القائمين على هذا الصرح الوطني الجديد .

2. الاطار المعرفي لمفاهيم الدراسة

نتناول ضمن هذا المبحث الإطار المعرفي للدراسة وذلك من خلال التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان الدراسة.

1.2 تعريف الوقف.

شاع استعمال الوقف بهذا الاصطلاح ببلاد المشرق العربي، بينما شاع مصطلح الحبس لدى فقهاء المالكية ببلاد المغرب الإسلامي، لذلك آثرنا في هذه الدراسة استعمال لفظ "الوقف" بدل "الحبس" لكونه المصطلح المعتمد لدى المشرع الجزائري.

1.1.2 تعريف الوقف لغة.

يأتي الوقف من حيث الدلالة اللغوية بمعان مختلفة لفظا متقاربة دلالة، فيأتي تارةً بمعنى الوعد بالشيء (الرازي، 1981، صفحة 50) وتارة أخرى بمعنى التمسك عنه (آبادي، 1995، صفحة 205) أو المنع دونه (الزبيدي، 1994، صفحة 526)، كما يُفيد في بعض الأحيان أصلا واحد يدل على تمكث في شيء (منظور، 2005، صفحة 749). وعليه يمكن القول أن المعنى اللغوي للوقف يتركز في معنى الامتناع.

2.1.2 تعريف الوقف اصطلاحا.

اختلفت أساليب العلماء في تعريفهم للوقف من الناحية الاصطلاحية أو الشرعية بناء على اختلافهم في طبيعته وماهيته، فجاء عن الإمام أبي حنيفة النعمان: أن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية (المرغيناني، 2001، صفحة 203)، واتفق أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني على تعريف مغاير شكلا ومضمونا لما ينسب إلى إمام المذهب، فهو عندهما: حبس العين على ملك الله تعالى وصرفها على من أحب (التمرتاشي، 1986، صفحة 519).

وعرّف ابن عرفة من المالكية الوقف بقوله: الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا (الرصاص، 1993، صفحة 539)، بينما ورد عن فقهاء الشافعية أنّه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح (العبادي، 1996، صفحة 235)، في حين عرّفه الحنابلة على أنّه: تحييس الأصل وتسبيل الثمرة (المقدسي، 2004، صفحة 185).

أما المشرع الجزائري فقد عرف الوقف من خلال المادة الثالثة من قانون الاوقاف الجزائري 10-91 (الرسمية، قانون الأوقاف رقم 10-91، 1991، صفحة 160) بقوله: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

2.2 تعريف الاستقلالية

يُقصد بالاستقلالية تلك المُكنة القانونية التي تمنح المؤسسة مزيدا من المبادرة في إطار العمل على التجسيد الفعلي للامركزية من أجل استغلال طاقاتها الذاتية بنوع من الحرية في إدارة شؤونها وفقا لمبادئ القانون، بمعنى أن المؤسسة أو الهيئة الرسمية ذات

الشخصية الاعتبارية تتمتع بصلاحيات التسيير الذاتي والقدرة على اتخاذ القرارات التي تخدم مصالحها بنفسها من دون الرجوع إلى الوصاية في كل مرة .

ويكون المراد بالاستقلالية الوقفية هنا هي قدرة المؤسسة الوقفية على إدارة شؤونها من داخل الجهاز الحكومي بعيدا عن الخضوع والتبعية المطلقة للسلطة المركزية، بحيث لا تكون مجبره دائما على العودة للوصاية في اتخاذ قراراتها، وبمعنى آخر الاستقلالية تتمثل في مجموع الضمانات الأساسية التي تسمح للمؤسسة الوقفية من تأدية وظيفتها بحرية تامة مادامت ملتزمة بمسارها الشرعي والقانوني الصحيح دونما تدخل من أي جهة كانت بغض النظر ممن يتولى الإدارة الدولة أو غيرها وبشكل عام فالاستقلالية ما هي إلا تعبير عن إحدى السمات القانونية والأخلاقية التي يتميز بها نظام الوقف الاسلامي، وذلك تأسيسا له مع مفهوم الإرادة المنفردة أو الحرة للواقف، إذ بمجرد إنشائه يصبح للوقف شخصية معنوية مستقلة (رزق، 2006، صفحة 3) حتى عن ذمة الواقف نفسه.

3.2 تعريف التسيير العمومي الجديد.

شرعت السلطات العمومية في تطبيق مبادئ التسيير العمومي الجديد كنموذج لإصلاح الشأن العام منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي بعدما كشفت الخبرة الدولية المكتسبة في هذا الإطار الأهمية التي ينطوي عليها هذا النوع من التسيير في ترقية العمل الحكومي عامة، حيث شكل مثل هذا المنطلق الجديد في تاريخ التنظيم الجزائري الحديث الإداري والاقتصادي أحد الركائز الأساسية في حركة التجديد السياسي باتجاه عصريّة مناهج التسيير العمومية في الإدارة الجزائرية التي كانت تعاني من وطأة البيروقراطية الشديدة.

لذلك يعتبر التسيير العمومي الجديد أحد أهم أبرز نماذج إصلاح المنظمات العمومية، لما يوفره من مقاربات تتبنى طرقا تسييرية تتماشى ومتطلبات عصر الرقمنة والتكنولوجيا معتمدة في ذلك على محاكاة طرق التسيير في القطاع الخاص (فاطمة، 2020، صفحة 19) بعد إعادة تكييفها موضوعيا مع طبيعة وخصائص العمل العمومي الذي يبقى دائما يتلمس المصلحة العامة مهما كانت درجة التغيير في أسلوب وتسيير مؤسسات القطاع العام والجهاز الحكومي عامة.

3. ظروف تأسيس الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

لقد باتت الدعوات إلى إعادة النظر في طريقة تسيير القطاع الوقفي بشكلها الحالي في الجزائر تأخذ مساحات واسعة من النقاش الأكاديمي والعلمي بين الأوساط المهتمة بقضية استقلالية الإدارة الوقفية منذ أن تم فتح هذا الملف رسميا بداية التسعينات من القرن الماضي، وقبل الوصول إلى الإعلان عن تأسيس هذا التنظيم العمومي الجديد أو الديوان الوطني للأوقاف والزكاة يكون القطاع الوقفي في الجزائر قد مر بسلسلة من التطورات المتلاحقة التي أسهمت في بلورة فكرة الديوان تدريجيا وصولا به بعد مخاض عسير إلى شكله الحالي الذي تبنته السلطات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-179. وتتمثل أهم الظروف التي مر بها تكوين هذا الصرح الوطني الجديد بعد قرابة الثلاثة عقود من صدور قانون الأوقاف الجزائري فيما يلي:

1.3 سياسة الإصلاح الشامل.

شرعت الدولة الجزائرية منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي في تنفيذ حزمة واسعة من المشاريع الإصلاحية التي مسّت القطاع العمومي على وجه الخصوص بعد ما تم التخلي رسميا عن الأسلوب الاشتراكي في إدارة الشأن العام الداخلي، ومع ذلك دخل القطاع الأوقاف بمختلف مؤسساته مرحلة جديدة (سعيداني، 2011، صفحة 121)، من تاريخه ضمن هذا المشروع الإصلاحي الكبير بداية بصدور قانون الأوقاف الجزائري الذي عدّه المتتبعون أحدث تشريع للوقف في بلاد المغرب العربي (الرزيقي، 2003، صفحة 147) خلال هذه المرحلة من تاريخ الجزائر الحديث.

وبغرض تكييف الهيكلة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والقطاع الوقفي عامة مع التوجهات الإصلاحية الجديدة التي جاء بها هذا القانون من مثل ضرورة إسهام الوقف في الحد من ظاهرة الفقر (غانم، 2016، صفحة 176)، صدرت عدة نصوص تشريعية تضمنت إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية (عزوز، 2004، صفحة 217)، هذا إذا وضعنا في الاعتبار عدم وجود هيئة مركزية مدعومة بهيكل واضح الاختصاص يستجيب للظروف المستجدة (منصوري، 2008، صفحة 262) بعد صدور قانون الأوقاف، ثم تدعم هذا الهيكل المركزي بإنشاء اللجنة الوطنية للأوقاف حيث

ضمت هذه اللجنة في عضويتها علاوة عن ممثلين لقطاع الأوقاف ممثلين لقطاعات وزارية أخرى على علاقة محتملة بالوقف (خديجة، 2006، صفحة 23).

2.3 الاهتمام العالمي بقطاع العمل الخيري .

تزامن اهتمام السلطات العمومية بإعادة فتح ملف الوقف في الجزائر على خلفية الإصلاح الشامل لقطاعات الدولة مطلع التسعينات من القرن الماضي مع ارتفاع شديد في موجة الاهتمام العالمي بقطاع العمل الخيري ومؤسسات المجتمع المدني، خاصة على مستوى الدول الغربية التي عكفت منذ بداية العشرية الأخيرة من القرن العشرين على سن منظومة قانونية متقدمة بهدف تنظيم ممارسة هذا النوع من العمل على أسس تنظيمية وإدارية وفكرية جديدة تحت إشراف الدولة أولاً، ثم تهيئة الظروف التشريعية لاستقطاب المزيد من المتبرعين للمشاركة في تقديم بعض الخدمات العامة (غانم، 2016، صفحة 150) في مرحلة ثانية مقابل بعض الامتيازات الجبائية التي يحظى بها هؤلاء المتبرعون والمؤسسات الخيرية على حد سواء (منصور، 2010، صفحة 22).

غير أن هذه القوانين إضافة إلى ذلك أسهمت في زيادة انتشار الوعي بأهمية العمل الخيري شعبياً ورسمياً، حتى أصبح من الثقافات السلوكية الرائجة في المجتمعات الغربية إن لم نقل أنه من التقاليد اليومية التي تحظى بممارسة واسعة النطاق تحت مسمى القطاع الثالث بمختلف أوعيته التنظيمية حتى وصل مداها في بعض الأحيان إلى خارج الحدود السياسية للدول الغربية.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن المنظومة التشريعية الجزائرية للوقف التي صدرت تباعاً منذ 1991 حتى الآن كانت تحاول مواكبة مستوى التطور في إدارة العمل الخيري على الصعيد الدولي أو على الأقل كانت تمهد الطريق لمشروع إصلاح كبير ينتظر القطاع الوقفي في الجزائر تأسيساً ببعض التجارب الإصلاحية الناجحة في الوطن العربي مطلع التسعينات من القرن الماضي التي استطاعت بصفة ذاتية من تحقيق مكاسب تنمية مهمة في فترة قياسية عندما أعادت الاعتبار لمشروع الوقف الإسلامي كإطار تنظيمي تنموي فعال في صلب البنيان المؤسسي للمجتمع (الفضلي، 1997، صفحة 7) ونقص ذلك التجربة الكويتية الرائدة.

3.3 الحاجة التنموية للمجتمع الجزائري.

المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات الإنسانية المعاصرة ينمو ويتطور وتتعدد حاجاته وتنوع انشغالاته باستمرار، مما يجعل من العمل الدائم على تلبية الحاجات التنموية المتزايدة للمواطن الجزائري مطلباً وطنياً لا ينقطع، تفرضه طبيعة الحياة العامة وطبيعة العلاقة بالدولة التي تأسست منذ الاستقلال، فمع أوائل التسعينات من القرن الماضي بدأت الدولة تدرس فعلاً إمكانية الاستفادة من الطاقة الوقفية الوطنية في دعم المشاريع التنموية التي تعتزم الدولة تنفيذها، بدى ذلك جلياً وكأنها تعيد قراءة علاقتها بالوقف خلال هذه الفترة بمنظور تنموي عبّر عنه التوجه الإصلاحي العام الذي تضمنه قانون الأوقاف الجزائري من مثل ضرورة إسهام الوقف في الحد من ظاهرة الفقر (غانم، 2016، صفحة 176) إضافة إلى الجانب المتعلق بإمكانية استثمار الأموال الوقفية، غير أنها صرفت اهتمامها بعد ذلك عن هذه الفكرة بسبب العديد من العوامل كان على رأسها الأوضاع الأمنية التي مرت بها البلاد خلال التسعينات ثم الشروع في تنفيذ بنود الاتفاق مع صندوق النقد الدولي حول تثبيت برامج التكييف الهيكلي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

لكن رغم ذلك تعد تلك الخطوة مكسباً ثميناً أحرزه مسار ملف الوقف في الجزائر ولو على المستوى النظري خاصة بعدما أصبح التقنين الوقفي أحد الأولويات التي تكتسح المجال التشريعي للدولة لتغطية مساعي التكفل التي تبدلها الوزارة لمعالجة مختلف جوانب القضايا المتصلة بهذا الملف بغرض تسويته، ومن أهم المكاسب التي أحرزها الوقف بهذا الخصوص هي الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إضافة إلى عمليات استرجاع الأملاك الوقفية وهي خطوات أساسية مهمة على طريق إصلاح واستعادة الدور التنموي الأصيل للوقف.

4. الإعلان عن تأسيس الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

تستدعي عملية تمييز الأملاك الوقفية الوطنية وتنميتها بالمعايير الاقتصادية مثلما هو عليه الحال في مثيلاتها على المستوى الدولي وضع منظومة مؤسسية متكاملة الأبعاد تتمتع بمزايا إدارة الأعمال الحديثة (يوسف، 2023، صفحة 873) هذه الصيغة ربما هي ما يحاول تجسيده الإعلان الرسمي عن استحداث الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 21-179، فما هو هذا الديوان؟ وما هي طبيعته القانونية؟ وما هي القيمة المضافة الجديدة التي يمكن أن يضيفها على طريق عصرنه وتحديث إدارة وتسيير القطاع الوقفي الجزائري.

1.4 التعريف بالديوان الوطني للوقف والزكاة.

تمخضت مبادرة استحداث الديوان عن فكرة إعادة هيكلة القطاع خارج الوعاء التنظيمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف كما كانت ترفعها مختلف التوصيات الوطنية الأكاديمية والمهنية، وعلى هذا الأساس يكون الديوان الوطني للوقف والزكاة بمثابة هيكل حكومي جديد تم إنشاؤه بغية تنظيم الأملاك الوقفية وأموال الزكاة بعدما كان تسييرها منوطا بهيئات مركزية ومحلية تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (عقيلة، 2022، صفحة 704).

وقد سبق الإعلان عن تأسيس الديوان إرهاسات قانونية تتعلق بطبيعة التنظيم الإداري الذي سيتولى تسيير ملف الوقف الوطني مستقبلا، أو بعبارة أخرى إرهاس البحث عن الوعاء التنظيمي المناسب الذي يحافظ على الهوية الوقفية بمنظور إصلاحي معاصر مثلما تكشف عنه صيغة الهيئات الوقفية العامة التي جاءت بها عمليات إصلاح القطاع في تجارب العديد من دول البلاد العربية والإسلامية (الأشقر، 2012، صفحة 152)، حيث أصبح التوجه الإصلاحي السائد اليوم في تطوير الأوقاف يتبنى فكرة إقامة إطار مؤسسي حكومي للإشراف على كافة الأشكال الوقفية (منصوري، 2008، صفحة 133) حتى في أرقى الديمقراطيات الحديثة وهو ما نصلح على تسميته نحن في صلب هذه الدراسة بالتسيير العمومي الجديد لقطاع الوقف الإنتاجي في الجزائر عن طريق المؤسسة العامة أو العمومية التي تنضبط إداريا ومؤسسيا بفكرة العمل التنموي المثمر وهو ربما ما تسعى إليه الجزائر لإصلاح منظومتها الوقفية حاليا مثلما هو حاصل في عديد القطاعات الأخرى ولو بشكل جزئي حيث نلمس هذا التوجه من خلال ما نصت عليه المادة 2- من المرسوم 21-179 بالعبارة التالية: الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، فما هو المقصود بهذه العبارة.

أولاً: المؤسسة العمومية بحسب المعيار العضوي هي كل هيئة أو جهاز يقوم بإنتاج أو توفير خدمة عمومية بغرض إشباع حاجات عامة، أو هي كل هيئة تنشئها الدولة لتقوم بأداء خدمة عامة تحقيقاً للصالح العام بحيث تكون ملكيتها كلياً أو جزئياً تعود للدولة مع خضوعها في نفس الوقت لسلطتها (راضية، 2020، صفحة 15)، كما تمثل المؤسسة العمومية إحدى وسائل السلطة العامة للتدخل وممارسة مختلف النشاطات التجارية داخل الدولة (القادر، 2017، صفحة 14)، غير أن القانون ميز بين نوعين من المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطات تجارية هما المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاريين.

ثانياً: المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي طبقاً لما تنص عليه 44 من القانون 88-01 عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئياً أو كلياً عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقاً لتعريف محددة مسبقاً ولدفع الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها، وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين فإنها تأخذ تسمية هيئة ذات طابع تجاري وصناعي.

ثالثاً: قد يثور جدل فقهي وقانوني حول تصنيف المؤسسة الوقفية التي يمثلها الديوان تحت صنف المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي إذ أخذنا في الاعتبار الملكية الوقفية التي هي ليست ملكية عمومية تابعة للدولة لأنها في الأصل ملكية مستقلة عن ذمة الأشخاص مهما كانت صفتهم القانونية ولتجاوز هذا الإشكال يمكن اعتبار فكرة العمومية هنا منحصرة في الشكل المؤسسي الذي يتم به إدارة الأملاك الوقفية تحت إشراف الدولة دون أن يمتد إلى ملكية هذه الأملاك، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار الديوان مؤسسة عمومية من هذه الجهة ولا إشكال في ذلك.

وفي اعتقادي الشخصي كذلك فإن المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي هي أنسب تصنيف رسمي يتم استحداثه لأي جهاز حكومي متطور يستجيب لمتطلبات إعادة الهيكلة الإدارية لقطاع الوقف على ضوء التسيير العمومي الجديد الذي تتبناه السلطات العمومية في إصلاح وإدارة الشأن العام، وهو ما يمكن أن نسميه بالتسيير العمومي الجديد لقطاع الوقف من خلال المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري

والصناعي في أي قالب تنظيمي تكون، ومن ثم تضع حدا للتوجس من تدخل الدولة المباشر في سير إدارة هذه المؤسسة الفتية .

رابعا : أما من حيث المركز القانوني للمؤسسة ذات الصبغة الصناعية والتجارية فيمكن في طبيعتها المتميزة بالنظر إلى اعتبارها في آن واحد بمثابة شخص من أشخاص العام القانون العام في علاقتها مع الدولة وتخضع لأحكام القانون التجاري (رشيد، 2022، صفحة 9) بصفتها التجارية مع غيرها.

2.4 استقلالية الديوان.

إن فكرة الاستقلالية الإدارية والمالية من التطبيقات المستحدثة التي أوجدها الإرهاس القانوني المعاصر لإدارة بعض المؤسسات الرسمية بعيدا عن التدخل الحكومي المباشر، ولن نبالغ إذ قلنا أن هذه الفكرة الحديثة في إحدى صورها ليست إلا نسخة عن النموذج الذي صاغه الفقه الإسلامي قديما في إدارة المؤسسة الوقفية لدرجة أنها لم تكن في يوم من الأيام مقيدة بالسلطة (تونس، الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري . دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي، 2015، صفحة 352) السياسية، بل إن بعض الفقهاء قد نصّ صراحة على منع السلطان أو وممثليه من رجال الحكم والإدارة من التدخل في شؤون الوقف (غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، 2008، صفحة 57).

1.2.4 مفهوم الاستقلالية الوقفية.

تعني الاستقلالية هنا أن الجهاز المشرف على الأوقاف ممثلا في الديوان يتمتع بهامش من الحرية في إدارة شؤونه الداخلية، واتخاذ بعض القرارات بصورة ولونسية من دون أن يكون ملزما بالرجوع إلى الوصاية في كل قرار يتخذه دائما وفق اللوائح والتنظيمات الساري العمل بها، وبمعنى آخر هي وجوب توفير كل الضمانات الضرورية أخلاقيا وقانونيا حتى تؤدي المؤسسة الوقفية الوظيفة التي وجدت من أجلها بحرية تامة داخل النظام القانوني للدولة.

2.2.4 حدود استقلالية الديوان.

يعد الديوان الوطني للأوقاف والزكاة مشروعا إصلاحيا جديدا تمخض عن إعادة هيكلة القطاع الوقفي الذي أتى على خلفية إخضاع القطاع لمبادئ التسيير العمومي ضمن مسار الإصلاح، لذلك فهو مؤسسة فتية لا تزال في طور التكوين القانوني والإداري

لغاية استكمال بنائها المؤسسي، والديوان على هذه الحال يتعذر الحكم مسبقا على مدى استقلاليته عن السلطة التنفيذية، ولكن رغم ذلك يمكن تقديم الملاحظات التالية كما يشير إليها بعض الباحثين:

. تبرز الطبيعة القانونية للديوان استقلاليته من حيث كونه شخص معنوي منفصل عن الوزارة لكنه في الأخير يقع تحت مسؤوليتها بشكل مباشر، بينما كان بالإمكان أن تسعى إعادة هيكلة الإدارة الوقفية إلى تحريره من التبعية الكاملة للوزارة (تونس، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21 - 179، 2022، صفحة 21).

. تبرز علاقة التبعية للديوان بالوزارة في عدة مجالات تنظيمية وإدارية مما يرهن مستقبلا استقلالية هذه المؤسسة بقرارتها (يوسف، 2023، صفحة 893).

. إن تبعية الديوان في إنشاء فروع وملاحقاته طبقا لما هو منصوص عليه في مرسوم إنشائه يمكن اعتباره سلبا لاستقلالية الديوان ممثلا في مديره العام، مما سيزيد من حدة تغييب استقلالية الديوان في غياب مبرر مقنع لجعل صلاحية إنشائها تحت وصاية وسلطة الوزارة بدلا من الديوان نفسه، هذا الأخير الذي كان بإمكانه تماشيا مع فكرة الاستقلالية أن يتولى إنشاء هذه الفروع عن طريق مديره العام من دون أن يترتب ذلك أية خلل يذكر في حسن سير الديوان (سفيان، 2021، صفحة 676).

. ضعف وغياب استقلالية الديوان والمتمثلة في نقطتين أولها اشتراط التنسيق مع الوزارة الوصية في عملية إعداد البرامج وتنشيط الحملات الاعلامية، بالرغم من أن إعداد مثل هذه البرامج يعتبر في الأصل عملية فنية وتقنية لا تحتاج إلى وصاية الوزارة حتى تمنح الأجهزة المكلفة بذلك نوع من الاستقلالية بعيدا عن الرقابة (عقيلة، 2022، صفحة 716).

. ضعف سلطة الديوان في تبني وإقرار العمل بمحاضر مداورات مجلس إدارته بالرغم من عضوية الوزير نفسه أو ممثله في هذا المجلس حتى يتم التأثير عليها بالموافقة من قبل السلطة الوصية في غضون ثلاثين يوما من تاريخ إرسالها، كما تظهر ضعف هذه السلطة جليا في حالة وجود اعتراض صريح على تم تقريره بموجب هذه المحاضر وهذا من شأنه أن يقلل من مصداقية الديوان حيث أن من المقرر أن تنعقد جلسات اجتماع مجلس

إدارة الديوان تحت سلطة الوزير أو ممثله كما أن القرارات تتخذ بالإجماع أو بالأغلبية أو بترجيح من الرئيس (الوزير) أو ممثله في حالة تساوي عدد الأعضاء في التصويت وهذه من المتناقضات التي ينبغي أن تصحح.

. إن اختصاص الوزير بسلطة تعيين الهيئات العليا المشرفة على إدارة الديوان ابتداء من المدير العام إلى أعضاء مجلس الإدارة إضافة إلى أعضاء الهيئة الشرعية هو اختصاص أصيل بحكم الوصاية على القطاع وبحكم حداثة تكوين هذا الديوان ذلك أن الديوان مؤسسة لا يمكن أن توجد بصفة تلقائية بل لابد أن يوجد من يشرف على تأسيسها وإدارتها وهنا فقد أعطى التشريع المعمول به للوزير صلاحية الإشراف على تأسيس هذا الديوان واستحداث الهيئات القائمة عليه بكل أعضائها ولا يعتبر ذلك في نظري تقليلا من استقلالية الديوان ولا في مصداقيته إذا كان ذلك لا يؤدي عرقلة السير الحسن للديوان في بلوغ أهدافه وهو الظاهر.

3.2.4 ضبط مفهوم الاستقلالية

يُعدُّ مشروع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة مشروعا إصلاحيا وطنيا ينشد النهوض بدور الأوقاف من جديد، فهو من هذا الجانب يلتزم بتقديم إضافات إيجابية على رصيد رأس المال الاجتماعي، وبناء شبكات تضامنية واسعة تغطي انسحاب الدولة عن تقديم بعض الخدمات، لذلك فإن التحكم في هذا الجهاز الإداري المسير لهذه الأموال من خلال تنظيمه ووضع الأطر القانونية المحددة لاختصاصه وصلاحياته يعد وسيلة فعالة تمكن الدولة من بسط رقابتها على حركة هذه الأموال (ملوك، 2019، صفحة 107)، وهذا لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع فكرة الاستقلالية فعندما يخضع العمل في الديوان للوائح تنظيمية صارمة تحدد صلاحيات مختلف المستويات التنظيمية بدقة تحت إشراف الدولة فذلك يعني أن مفهوم الاستقلالية على ضوء علاقة الديوان بالدولة والوصاية ينضبط بثلاثة معايير أساسية اعتبارا لحداثة هذه المؤسسة وحاجتها لمرافقة الدولة في المدى القريب على الأقل.

أ. الرقابة : بحكم الوصاية على هذه الأموال تضطلع الدولة بدور رقابي يتمثل في خضوع الحسابات الخاصة بالديوان لمنظومة الحسابات الوطنية التي يشرف عليها محافظوا حسابات يتولون مسك العمليات المحاسبية للديوان في شكلها التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كما تنص المادة 35 من المرسوم 21-179.

ب. الإشراف: تعني الاستقلالية من هذا الجانب إشراف الدولة عن المؤسسة الوقفية لكن دون الاندماج الكلي في إدارتها الحكومية مع إمداد المؤسسة الوقفية حسب الحاجة بالنماذج للإدارية والقانونية والمحاسبية للعمل وفق أفضل الحالات التي تتلاقى مع التشريعات النازمة (الأشقر، 2012، صفحة 153)، بما يحفظ للدولة سيادتها على المؤسسات ومنها الأوقاف على أن تكون سيادة للتطوير والحماية لا للتحكم والاستغلال (منصوري، 2008، صفحة 423).

ج. التنسيق : مؤسسة الديوان تنظيم جديد في ساحة العمل الخيري المنظم الذي بدأ ينتشر في البلاد وبالنظر لحدثة تكوينه فهو حاجة ماسة لمرافقة الدولة حتى يقوم على قدميه وتتم هذه المرافقة تحت إشراف الدولة عن طريق التنسيق الدائم بين الديوان والوصاية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية حتى تكون القرارات التي يتخذها صحيحة ، كما أن التنسيق والأخذ بالمشورة لا يقلل من استقلالية الديوان لأن الغاية هي الوصول بالديوان إلى تحقيق نتائج ملموسة في ساحة العمل الخيري، حتى وإن نص القانون المعمول به على وجوب رجوع الديوان إلى الوصاية في اتخاذ بعض القرارات .

3.4 بعض مظاهر استقلالية الديوان.

على الأساس السابق يمكن اعتبار الديوان مؤسسة مستقلة نسبيا استقلاليته من استقلالية المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية خارج البناء الهيكلي للوزارة بمقرها العام وفروعها ونظامها الداخلي الخاص تحظى ضمن النظام القانوني العام بحماية خاصة تضمنها الدولة، حيث لا تسمح للمؤسسة بالانهيار حتى ولو بلغت درجة الإفلاس بالرغم من ازدواجية النظام القانوني الذي تخضع له، أما خضوعها لوصاية الوزارة فهي مسألة قانونية تفرضها طبيعة العمل الحكومي لكون الديوان مؤسسة حكومية أصبحت تمثل الآن الإدارة المركزية للأوقاف وتعمل على تجسيد

السياسة الحكومية في مجال الوقف لذلك، وقبل أن تطرق إلى بعض ملامح استقلالية الديوان نتناول مهام وصلاحيات الديوان ثم على ضوء ذلك نتلمس ما يمكن اعتباره نوعا من الاستقلالية النسبية في عمل الديوان .

1.3.4 مهام الديوان.

أناط المشرع بالديوان القيام بمهام الاشراف على إدارة ملف الأوقاف الوطنية باعتباره مؤسسة مختصة تضطلع بهذه المهمة من منطلق تجسيد السياسة الحكومية في مجال الأوقاف وللقيام بهذه المهام خول المشرع للديوان مجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من اداء عمله فيما اوكل إليه من هذه المهام المتعددة الأهداف.

يتحدد الإطار العام لمجال عمل الديوان فيما يتعلق بالأوقاف العامة دون غيرها (تونس، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21 - 179، 2022، صفحة 33) طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية وللتشريع المعمول به في هذا الاطار، فيكون بذلك عبارة عن إدارة تختص بتسييرها وتنميتها وبهذه الصفة القانونية يقوم بجميع المهام التي لها علاقة بأهدافه.

أ) المهام المتعلقة بعنوان الخدمة العمومية

تشمل هذه المهام الأعمال الخاصة بإعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها إضافة إلى أعمال البحث عنها واسترجاعها مع كل ما تطلبه العملية من إعادة توثيق لهذه الأملاك بالتعاون مع المصالح المختصة.

ب) تشجيع نشاط البحث العلمي .

تشمل هذه المهام تشجيع وتدعيم الدراسات العلمية والأنشطة البحثية لا سيما تلك التي تندرج تحت مهامها إضافة إلى المساهمة في إحداث فرق للبحث والبرامج العلمية ذات الصلة بالأوقاف.

وبشكل عام يمكن اختصار مهام الديوان فيما يلي:

- 1- إنشاء المبرات والإسهام في بناء المساجد وإحياء الوقف النقدي وتنميتها.
- 2- اتخاذ كل ما يلزم من تدابير وحملات إعلامية بهدف تحسيس المواطن بأهمية العمل الخيري .
- 3- الاسهام في الحملات الخيرية والتضامنية ذات البعد الوطني .

4- تأجير الأملاك الوقفية واستثمار العائد في تنميتها عن طريق ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية المربحة.

2.3.4. صلاحيات الديوان .

خول المشرع للديوان العديد من الصلاحيات التي تمكنه طبقاً للمادة العاشرة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 21-179 من أداء عمله في إدارة وتسيير الأملاك الوقفية الوطنية لذلك يمكن للديوان في إطار تأدية مهامه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول من أهمها إبرام العقود، حيث يمكن للديوان في إطار تأدية عمله أن يقوم بإبرام العقود ومختلف الاتفاقيات على المستوى الوطني والدولي مع القيام بكل العمليات المالية والتجارية التي تسمح له بتوسيع نطاق نشاطه.

وبعد سرد مهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كما نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 21-179 تستنتج أن المشرع قد منح الديوان الوطني للأوقاف والزكاة هامشاً للحركة بنوع من الحرية في اختيار الصيغ التنموية التي أن يلج من خلالها إلى عالم الاستثمار بل إننا نجد المشرع حسب ما تنص عليه المادة 10- من المرسوم السابق في البنود الثلاثة الأولى منها تخص الديوان بمجموعة من الصلاحيات في إطار تأدية مهامه من دون أن تشترط قيد الرجوع إلى الوصاية وانتظار الموافقة المسبقة منها وذلك إذا ما تمت مقارنة البنود الثلاثة الأولى بالبند الرابع الذي ينص صراحة على أن الديوان لا يمكنه إقامة علاقات تعاون وتبادل خبرات مع مؤسسات أجنبية مماثلة إلا إذا حاز على الموافقة المسبقة من الوصاية.

إضافة لذلك فقد منح المدير العام صلاحية التعيين في الوظائف التي سيتم استحداثها لإدارة الديوان مستقبلاً وهي عملية فنية وتقنية تتطلب موارد بشرية مختصة.

5. الخاتمة

يمثل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة أحدث تغيير يطرأ على إدارة الأوقاف الوطنية من الناحية المؤسسية والهيكلية التي تمخضت عن إعادة هيكلة القطاع خارج البناء الهيكلي لوزارة الشؤون الدينية بعد إرهاب قانوني طويل عاشه مسار التنقيب عن تكوين وعاء تنظيمي جديد يضع القطاع في إطاره المؤسسي الصحيح على خلفية المشروع الإصلاحية الكبير الذي تنتهجه السلطات العمومية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي، وقد

حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على أحد جوانب هذه المؤسسة المستحدثة، وهو جانب استقلالية الديوان في إدارة شؤونه الخاصة بعيدا عن التدخل المباشر للوصاية، تماشيا مع فكرة التسيير العمومي الجديد.

ومن أبرز النتائج والتوصيات التي وصلت إليها هذه الدراسة:

أولاً: النتائج .

1/ التسيير العمومي الجديد لقطاع الأوقاف ممثلا بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة يعد أحدث تغيير يحاول الانتقال بقطاع الأوقاف من بيروقراطية الإدارة التقليدية لوزارة الشؤون الدينية إلى أفق المؤسسة العمومية التي ستضع الوقف في إطاره الإداري الصحيح.

2/ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة تجربة وطنية فتية لا تزال في طور التكوين المؤسسي والقانوني تبقى في حاجة إلى مختلف أنواع الدعم الشعبي والرسمي، لكنها توجي بأن السلطات العمومية قد بدأت فعلا العمل على إرساء معالم بناء مؤسسي مبتكر لإدارة الوقف.

3/ استقلالية الديوان استقلالية نسبية من استقلالية المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي التي تحظى ضمن النظام القانوني العام بحماية خاصة تضمنها الدولة حيث لا تسمح للمؤسسة بالانهيار حتى ولو بلغت درجة الإفلاس.

4/ ضعف سلطة الديوان في إنشاء لواحقه أو فروعه إلا بعد الرجوع للسلطة الوصية أو اختصاص الوزير بسلطة تعيين الهيئات العليا المشرفة على إدارة الديوان لا يعتبر ذلك تقليلا من استقلالية الديوان ولا في مصداقيته إذا وضعنا في الاعتبار حداثة تكوينه.

5/ رغم ضعف استقلالية الديوان في تسيير بعض شؤونه إلا المشرع قد أطلق يد الديوان فيما يتعلق بصلاحيات التعاقد بحرية طبقا لأحكام القانون التجاري في إطار تأدية مهامه.

7/ حاول المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 21-179 التأكيد على فكرة العمل الجماعي في إدارة الديوان بين الوصاية والقائمين على شؤونه، وهذا شيء نتمنه من الناحية المبدئية، وسيكون ذلك من أعظم المكاسب التي يحرزها الديوان، لأن الاستقلالية من خلال هذه الرؤيا تصبح إطارا للعمل في نطاق المشروعية التي يحددها التشريع

الساري العمل به ضمن النظام القانوني للدولة، على أن يكون المراد من الإشراف الحكومي هنا هو ضمان مبدأ قانوني عام هو مبدأ عدالة تدخل الدولة.

ثانياً: التوصيات .

ما دمنا نعيش أجواء استحداث إطار مؤسسي جديد يعنى بإدارة الملف الوقفي في البلاد ستكون التوصيات الصادرة في ختام هذه الدراسة مرتبطة بهذا الحدث الوطني المهم .

1 / استحداث الديوان يعني من الناحية الادارية دخول القطاع في مرحلة انتقالية تستوجب

مراعاة مسلك التدرج في الانتقال بإدارة القطاع الوقفي من الوصاية المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى إدارة الديوان حتى لا تتعرض عملية الانتقال لهزات غير منتظرة تنعكس سلباً على سير العمل في الديوان مستقبلاً.

2/ تعد مسألة الاستقلالية الإدارية و المالية من العناصر الجوهرية في إدارة مؤسسات العمل الوقفي على المستوى العالمي، لكن هذه المسألة تبقى مكنة تقديرية تخضع للخصوصيات السياسية والوطنية لكل دولة لذلك لا ينبغي التركيز كلية على هذه المسألة بقدر ما يتم التركيز على وجود إرادة حقيقية للنهوض بهذا القطاع من طرف الدولة، التي يبدو أنها بدأت تتجه بصورة جدية نحو الاهتمام الفعلي بمعالجة ملف الوقف الوطني.

3/ ضرورة تحديد العلاقة بين الوزارة والديوان تحديداً قانونياً لا يحتمل اللبس مع إعطاء الديوان هامشاً أكبر من القدرة على اتخاذ بعض القرارات بحرية كاملة من دون أن يرجع إلى الوزارة أو أن يكون بمقدورها الاعتراض على هذه القرارات، لأن العمل عن طريق الإملاءات والقرارات الفوقية كما هو معهود في الإدارة التقليدية منذ الاستقلال يفقد العمل المؤسسي معناه.

6. قائمة المصادر والمراجع

- . إبراهيم البيومي غانم. (2008). الأوقاف والسياسة في مصر. القاهرة: دار الشروق.
- . إبراهيم البيومي غانم. (2016). تجديد الوعي بنظام الوقف الاسلامي. القاهرة: دار البشير للطباعة والنشر.
- . ابن قدامة المقدسي. (2004). المغني. بيروت: دار الكتاب العربي.
- . ابن منظور. (2005). لسان العرب. بيروت: دار الكتب العلمية.
- . أبو عبد الله الرصاع. (1993). شرح حدود ابن عرفة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- . أسامة عمر الأشقر. (2012). تطوير المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الغربية. عمان: دار النفائس.
- . الإمام الرازي. (1981). مختار الصحاح. بيروت: دار الفكر.
- . التمرتاشي. (1986). تنوير الأبصار. دار عالم الكتب.
- . الجريدة الرسمية. (1991). قانون الأوقاف رقم 91-10. 160.
- . الجريدة الرسمية. (1991). قانون الأوقاف رقم 91 - 10.
- . الجمهورية الجزائرية. (1991). قانون الأوقاف رقم 91-10. الجريدة الرسمية.
- . العمري عمرو. (2022). دور الحكومة وأهميتها في تطوير المؤسسة الوقفية. مجلة دراسات وأبحاث، صفحة 888 وما بعدها.
- . الفيروز آبادي. (1995). القاموس المحيط. بيروت: دار الكتاب العربي.
- . المرغيناني. (2001). الهداية شرح بداية المبتدئ. بيروت: دار الفكر.
- . بوداوي فاطمة. (2020). حدود التسيير العمومي الجديد كنموذج إصلاح للإدارة العامة في الجزائر. مجلة البديل الاقتصادي، صفحة 19.
- . جمعة الرزيقي. (2003). الإطار التشريعي للوقف في بلدان المغرب العربي. ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (صفحة 147). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- . خلوف عقيلة. (2022). الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، آفاق تنمية. قراءة في المرسوم رقم 21 - 179. مجلة المنتدى للأبحاث والدراسات الاقتصادية، صفحة 711 وما بعدها.
- . داهي الفضلي. (1997). تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت. مجلة أوقاف، صفحة 7 وما بعدها.
- . زكريا بن تونس. (2015). الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري. دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي. رسالة دكتوراه. قسنطينة، كلية الشريعة والاقتصاد، الجزائر.

- . زكريا بن تونس. (2022). استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21 - 179. مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، صفحة 19 وما بعدها.
- . زوايمية رشيد. (2022). المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. المجلة الأكاديمية، صفحة 9 وما بعدها.
- . سليم هاني منصور. (2010). الوقف والاقتصاد. مجلة بحوث اقتصادية، صفحة 22.
- . شايب الراس عبد القادر. (2017). المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة . رسالة ماجستير. وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
- . شبيرة سفيان. (2021). حدود استقلالية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة قراءة تحليلية نقدية للمرسوم 21-179. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، صفحة 676 وما بعدها.
- . شيبوني راضية. (2020). محاضرات في المناجمنت العمومي. قنسطينة: جامعة منتوري.
- . صالح ملوك. (2019). رقابة الدولة على الوقف من تنظيم الإدارة المسيرة للأموال الوقفية بعد سنة 1991 في الجزائر. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صفحة 107 وما بعدها.
- . عبد الحميد مكي الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي. (1996). حواشي تحفة المحتاج على المنهاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- . عبد القادر بن عزوز. (2004). فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام . دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري. رسالة دكتوراه. الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر.
- . عمور عبد السلام وبابا واسماعيل يوسف. (2023). الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كآلية جديدة لتثمين القطاع الثالث في الجزائر. مجلة الفكر القانوني والسياسي ، صفحة 873 وما بعدها.
- . قميني عفاف وبوفاتح خديجة. (2006). الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها. مجلة العلوم الإسلامية والحضارية، صفحة 21 . 23.
- . كمال منصور. (2008). الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف . دراسة حالة الجزائر. رسالة دكتوراه. الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر.
- . مديحة محمد رزق. (2006). التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة حالة مصر. مجلة أوقاف، صفحة 3.
- . مرتضى الزبيدي. (1994). تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت: دار الفكر.
- . ميلود زنكري وسميرة سعيداني. (2011). اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية . دراسة حالة الجزائر. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.